

٧_ قوله ﷺ: " حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"

أحمد الصقعوب

قوله حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وان محمداما رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة. هنا ذكر الامر الذي يوقف القتال بين المسلمين وطائفة من الكفار بحسبه في هذا الحديث ذكر ان الكفار اذا نطقوا بالشهادة - 00:00:00

واتوا بالصلاوة واتوا بالزكاة كف عن قتالهم. وفي بعض الاحاديث ذكر انه يكف عن قتال بمجرد قول لا الله الا الله كما قال عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا الله الا الله - 00:00:30

فمن قالها عصم مني ماله ودمه الا بحقها وحسابه على الله. ولم يقل اقام الصلاة وايتاء الزكاة وكلما الحديدين حق ووجه التوفيق بينهما ان يقال ان الكافر بمجرد نطق الشهادة يعصم دمه وماله. ويصير بذلك مسلما. يجب الكف عنه. والدليل على ذلك - 00:00:50

حديث ابي هريرة في الصحيحين وكذلك ايضا حديث اسامة بن زيد لما كان في معركة قال اخبر عن الرجل الذي اوجع في المسلمين قال فلما رفعت عليه السيف قال لا الله الا الله. قال عليه الصلاة والسلام - 00:01:20

وقتلته؟ قال يا رسول الله انما قالها متعوذة. قال فكيف تصنع بلا الله الا الله؟ اذا جاءت يوم القيمة قال يا رسول الله انما قالها متعوذة قال في رواية افلا شفقت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا. فاذا اتى بالشهادة - 00:01:40

حرمان ودم. ثم بعد ذلك يطالب بالاثيان بحق الشهادتين. وهو اقام الصلاة ايتاء الزكاة وعلى هذا يحمل حديث عبد الله ابن عمر يقال اذا قالوا لا الله الا الله عصمت دمائهم واموالهم - 00:02:00

وكف عنهم. ثم يطالبون بالاثيان بحقوقها. طيب لو قال قائل لو ان الكفار امتنعوا من النطق بالشهادتين. قال لا تحرم دمائهم ولا اموالهم - 00:02:20